مصطلحات متشابهة لمفاهيم مغايرة
سلسلة حلقات توضيحية في القانون
فيصل حميد سلمان

تشابه الألفاظ ليس قرينة على وحدة المعنى، فلكل لفظ وضع قانوني ينظمه
المقصود من الألفاظ المفاهيم

الحلقة الثانية
حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي فيه

إن حل النزاعات ابتدأ باقتضاء تدخل طرف ثالث لوضع نهاية للنزاع، وهذا الطرف عادة ما يكون سلطة تصدر حكماً يحترمه الخصوم، حيث يستمد الحكم احترامه من هيبة السلطة المصدرة له. فكانت هذه السلطة في بداية الأمر هي سلطة داخل الأسرة أو القبيلة التي ينشأ فيها النزاع، وهو ما كان سائداً في المجتمعات البدائية، حيث كان القضاء رهيناً برئيس القبيلة الذي يصدر حكمه في النزاع وفق التقاليد العرفية السائدة. ثم وبتضاؤل قوة سلطة كبير القبيلة خارجها ظهر التحكيم، وهو حل للنزاع بواسطة شخص معين أو عدة أشخاص يطلق عليهم المحكمين، يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع ليفصلوا فيه معتمدين في اختيارهم للمحكمين على شخصياتهم ومراكزهم في المجتمع، حيث إن تلك الشخصيات الممثلة بالمحكمين هم من سيضمنون تطبيق وتنفيذ ما يحكمون فيه بين الخصوم. وكان التحكيم في البداية اختيارياً ثم ظهر التحكيم الإجباري في تطور لاحق. ثم تطور الأمر شيئاً فشيئاً ليصبح الفصل في النزاع بيد هيئات قضائية بصورة عامة في بلاد الرافدين وفي مصر وعند الرومان. وبهذا التسلسل وَصَلَنا مفهوم القضاء في شكله الحالي الذي يتم حل النزاع فيه باللجوء إلى السلطة القضائية لضمان تحقيق العدل في النزاعات القائمة بإصدار أحكام ملزمة فيها. وتكون تلك القوة الملزمة للأحكام مضمونة بعدة مبادئ ومفاهيم قضائية منها حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي فيه.

وعلى هذا النحو، نظم قانون الإثبات موضوع حجية الأمر المقضي في الفصل الثاني منه، فنصت أول مادة منه - المادة (99) – على الآتي: -

حجية الأمر المقضي

مادة -99-

"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها."

وعند قراءة هذه المادة يقع القارئ في حيرة من أمره بشأن ما كان يقصده المشرع فيها بسبب اختلاط مفهومي حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي فيه، إذ بدأت المادة بذكر قوة الأمر المقضي في حين أن عنوان

الفصل هو حجية الأمر المقضي. فيتعين علينا في هذا البحث استقصاء ما يقصده المشرع من المادة السابقة لوجود فارق بين المفهومين. وعليه، يجدر بنا الخوض في مضمون حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي فيه بتحديد ماهيتهما والفرق بينهما وأثرهما في المرافعات والتنفيذ ومدى تعلقهما بالنظام العام، وصولاً في الختام لما قصده المشرع في المادة السابقة من قانون الإثبات.

وبناءً على ما تقدم، نورد في البداية توضيحاً موجزاً لمفهوم حجية الأمر المقضي، فهي الأثر الملزم الذي يكتسبه الحكم القانوني على أطراف الدعوى بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية وغير العادية، وتكون هذه الحجية في حدود ما قضى فيه الحكم من محلٍ وسبب، فيكون الحكم بذلك حجة على الأطراف فيما فصل فيه من حقوق والتزامات ويكون بذلك عنواناً للحقيقة القضائية. وبالتالي، لا يكون لمن كان طرفاً في نزاع سَبَقَ وأن قُضي فيه بحكم قضائي قطعي الحق في أن يجدد ذات النزاع بدعوى قضائية مطابقة للدعوى المقضي فيها من حيث الأطراف والمحل والسبب وذلك لسابقة الفصل في موضوع النزاع ولتلافي هدر للوقت والجهد والمال. إذ أن الحكم مجدداً في نزاع سبق وأن طرح أمام دكة القضاء لا يؤدي إلا لاحتمالين كلاهما غير محمود، الأول تطابق الحكمين فيما فصلا فيه من حقوق بين أطراف النزاع، وهو ما لا يضيف جديداً ويضيع الوقت فيما لا يفيد، والثاني تناقض الحكمين الذي يؤدي إلى الانتقاص من الثقة المفروضة في الأحكام ومنظومة القضاء.

وبناءً على ذلك، فإن الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي يفترض فيه أن يكون حكماً قطعياً فاصلاً في موضوع النزاع، صادراً من جهة قضائية لها ولاية نظر النزاع المطروح أمامها بموجب سلطتها القضائية. فلا يحوز حجية الأمر المقضي أي قرار صادر من جهة إدارية كقرار مجلس الولاية على المال بتعيين النائب القانوني لأنه غير صادر من جهة قضائية، ولا يحوز هذه الحجية الحكم الصادر من جهة قضائية بموجب سلطتها الولائية لا القضائية كالتصديق على الصلح بين الخصوم. وكذلك لا تكون الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية كالحكم بتعيين خبير أو إحالة الدعوى للتحقيق أو تعيين حارس قضائي للحق المتنازع فيه حائزة لحجية الأمر المقضي لأنها غير قطعية ولا تبت في النزاع.

وباستقراء المادة (99) من قانون الإثبات المشار إليها آنفاً، فإنه يشترط للدفع بحجية الأمر المقضي في أي دعوى جديدة سبق وأن تم الفصل في الحق المتنازع عليه فيها بحكم قطعي، عدم وجود أي اختلاف في الدعويين المقضي فيها والمعروضة مجدداً أمام القضاء واتحادهما من حيث الخصوم والموضوع والسبب.

فيقتصر الدفع بحجية الأمر المقضي في الدعوى على أطراف النزاع فيها، حيث إن الحكم لا يفيد ولا يضر إلا من كان طرفاً في النزاع المحكوم فيه، ولذلك يجب أن يكون الحكم المراد الاحتجاج به المكتسب لحجية الأمر المقضي صادراً في نزاع يتعلق بذات أطراف النزاع المعروض أمام القضاء مجدداً. ذلك لأن الحكم الصادر ليس له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم. أما بالنسبة إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع فيجوز له رفع دعوى ابتدائية ولو اتحد الموضوع والسبب بينها وبين النزاع المقضي فيه ولا تكون حجية الأمر المقضي المتعلقة بالحكم السابق نافذة في مواجهته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العبرة في وحدة الخصوم هي صفاتهم وليس أشخاصهم، فلا يقتصر أثر حجية الأمر المقضي على ذات الخصوم، بل يمتد أثر الحجية ليشمل الخلف العام والخلف الخاص، لأنهم ممثلون في الدعوى المقضي فيها بشخص السلف متى كان الحكم الذي حاز حجية الأمر المقضي سابقاً على انتقال موضوع الدعوى لأي من الخلف العام أو الخلف الخاص.

ويجب أن يكون الحكم المراد الاحتجاج به المكتسب لحجية الأمر المقضي صادراً في نزاع يتعلق بذات الحق المعروض أمام القضاء محلاً وسبباً. فمحل النزاع وموضوعه هو الأمر الذي يطالب الخصم الحكم به لصالحه والمصلحة التي يرمي الخصم إلى تحقيقها. وعليه، يشترط للدفع بحجية الأمر المقضي أن يكون محل الدعوى الجديدة هو نفس محل الدعوى التي فصل فيها الحكم القطعي السابق، أي يلزم أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو نفس الموضوع الذي رفعت بشأنه الدعوى السابقة المقضي فيها. بينما أن الراجح في الفكر القانوني في السبب هو أنه الواقعة القانونية مصدر الحق محل الدعوى والأساس القانوني الذي يركن إليه الخصم في الدعوى، فالسبب هنا يراد به السبب المنشئ للالتزام أي المصدر الذي تولد عنه الحق المطالب به.

وبذلك يكون أي حكم قطعي تنتهي به الخصومة مكتسباً لحجية الأمر المقضي ولا يمكن تجديد الخصومة في نزاع سبق وأن تم الحكم فيه بين ذات الأطراف وبشأن ذات المحل والسبب. هذا وإن كان الحكم ذاته يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية كالاستئناف والاعتراض على الخصومة أو طرق الطعن غير العادية كالتمييز والتماس إعادة النظر.

ومن الملاحظ أن مبدأ حجية الأمر المقضي متعلق بالنظام العام حيث نصت المادة (99) من قانون الإثبات على "وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" فلا يجوز الاتفاق على مخالفته طالما أن المحكمة تتصدى للحجية من تلقاء نفسها، إذ يقع باطلاً كل اتفاق بين الخصوم على اللجوء إلى القضاء بعرض نزاع مطابق لنزاع سابق من حيث الموضوع والأطراف والسبب، حيث إنه سبق وأن تم الفصل فيه بحكم قطعي انتهت به الخصومة. وعليه، فإنه على كل محكمة يُعرض أمامها نزاع مطابق لنزاع سبق وأن تم الفصل في موضوعه وسببه بين أطرافه أن تقضي برفض الدعوى لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها استناداً للحجية ولا يتوقف ذلك على دفع من أي من الخصوم في النزاع المحكوم فيه والمكتسب لحجية الأمر المقضي.

وقد اعترض البعض على تعلق مبدأ حجية الأمر المقضي بالنظام العام استناداً لنص المادة (30) من قانون المرافعات التي نصت على الآتي: -

مادة - 30 -

"يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت ، بعد إعلانه الإعلان، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية:-

1- سبق الفصل في الدعوى.

2- عدم الاختصاص، باستثناء ما نصت عليه المادة 28 من هذا القانون.

3- مرور الزمن.

أو بالاستناد إلى أي سبب آخر قد يتراءى للمحكمة أنه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الأساس، فإذا قررت المحكمة قبول الطلب، ترد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه."

وبصدد الرد على هذا الاعتراض، يجب القول بأنه وإن جاء هذا النص على نحو يوحي بأن الدفع بالحجية أمر جوازي للمدعى عليه، فإن ذلك عبارة عن حماية إضافية لهذا المبدأ الإجرائي لأهميته في استقرار المعاملات وحفظ حجية الأحكام القضائية وإلزاميتها بين الأطراف كعنوان للحقيقة القضائية. حيث إن إقرار المشرع

لحجية الأحكام القضائية مرده اعتبارات تتعلق بالصالح العام، فالمقصود من ورائها وضع حد للخصومات، ولولا هذه القاعدة لظلت المنازعات دائرة بين أفراد المجتمع وتعرقَلَ عمل القضاء وعجز عن أداء مهمته في الاستقرار وتحقيق العدالة، كما أن أحكام القضاء يجب أن تكون محل ثقة واحترام بين الناس، وبدون ذلك تصبح أحكام القضاء متناقضة وسبباً لظهور نزاعات جديدة على نحو يؤدي إلى ما يناقض الثقة المفروضة في الأحكام.

وعند دراسة مفهوم حجية الأمر المقضي والشروط التي يفترض تواجدها في الأحكام لاكتسابها هذه الحجية والدفع بها في القضايا المشابهة من حيث الأطراف والمحل والسبب، نلاحظ بأنها مؤقتة التطبيق لا دائمة التطبيق، وذلك لارتباط موضوع حجية الأمر المقضي بمبدأ التقاضي على درجتين. وباستعراض تلك الرابطة بين المفهومين، نجد أن هذه الحجية تكتسبها الأحكام القطعية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتكون تلك الحجية مؤقتة التطبيق في الأصل إما لحين مرور المدة التي حددها القانون للطعن على أحكام محاكم أول درجة بالاستئناف دون طعن أي من أطراف النزاع عليها أو في حالة طعن أحد أطراف الخصومة عليها بالاستئناف، فتكون الحجية في هذه الحالة موقوفة لحين الفصل في موضوع الاستئناف بالرفض وتأييد الحكم المستأنف.

ففي الحالة الأولى تتحول حجية الأمر المقضي من حجية مؤقتة لحجية دائمة بمرور مدة الطعن على الحكم دون الاستئناف استدلالاً بقرينة قبول الخصوم لمنطوق الحكم وأسبابه بعدم طعن أي منهم على الحكم الصادر في نزاعهم في المدة المقررة للطعن. وفي الحالة الثانية تؤَكَّد حجية الأمر المقضي لحكم محكمة الدرجة الأولى وتتصف بالديمومة لتأييدها من قبل محاكم ثاني درجة برفض الأخيرة للطعن وتأييدها لحكم محكمة أول درجة، فهي بذلك تُدَعِّم حجية حكم محكمة أول درجة وتحفظها من التأقيت.

أما إذا ألغي حكم حائز لحجية الأمر المقضي نتيجة قبول طعن أحد أطراف الخصومة عليه، زال الحكم وزالت معه حجيته. وحيث إن حجية الأمر المقضي تكون ثابتة لكل حكم قطعي يفصل في الخصومة سواءً كان هذا الحكم صادراً من محاكم أول أو ثاني درجة، وسواءً أكان الحكم حضورياً أو غيابياً، فتزول حجية الحكم الغيابي بإلغائه في المعارضة على الحكم الغيابي. وتزول حجية حكم محاكم أول درجة بإلغائه في الاستئناف. وتزول حجية حكم محاكم ثاني درجة بإلغائه في الطعن بالتمييز أو التماس إعادة النظر.

أما قوة الأمر المقضي فيه فهي مبدأ قضائي مختلف عن مبدأ حجية الأمر المقضي، فقوة الأمر المقضي فيه هي الصفة التي تتصف بها الأحكام التي لا تقبل طرق الطعن العادية كالاستئناف أو المعارضة، وإن كانت تقبل الطعن بالطرق غير العادية كالتمييز والتماس إعادة النظر. وعند اتصاف الأحكام بهذه القوة ووصولها لهذه المرتبة، يكون الحكم متمتعاً بالقوة التنفيذية التي تفيد إمكانية تحقيق ما قرره الحكم جبراً على المحكوم عليه.

وقد خلا القانون المدني من النص على قوة الأمر المقضي فيه عدا المادة (99) من قانون الإثبات المذكورة في بداية هذه الدراسة. أما الفقه القانوني فقد شرح مفهوم قوة الأمر المقضي فيه كما أنه قيد نطاق الأحكام المكتسبة لقوة الأمر المقضي فيه لكي تشمل أولاً الأحكام القطعية التي استنفدت طرق الطعن العادية وثانياً الأحكام القطعية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف أصلاً، دون أن يكون هذا النطاق شاملاً لبقية الأحكام القطعية التي يمكن الطعن عليها بطرق الطعن العادية كالاستئناف أو المعارضة والتي تحوز بطبيعة الحال على حجية الأمر المقضي. ويستنتج من ذلك أن جميع الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه تحوز على حجية الأمر

المقضي، إلا أن العكس غير صحيح، فلا تحوز قوة الأمر المقضي فيه إلا الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي التي لا تقبل الطعن عليها بأي من طرق الطعن العادية.

وعلى هذا الأساس فإننا نرى بأنه يُشترط في الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي فيه ذات الاشتراطات التي يُفترض وجودها في الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضي، فيشترط في الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه أن تكون أحكاماً قطعية، صادرة من جهة قضائية لها ولاية نظر النزاع المطروح أمامها بموجب سلطتها القضائية بالإضافة إلى استنفاد تلك الأحكام كافة الطعون العادية من استئناف ومعارضة، إما باستنفادها فعلاً بالطعن عليها دون أن يكون للطعن أي نتيجة في تغيير منطوق الحكم المطعون فيه أو بانتهاء المدة المحددة قانوناً لاستعمال الحق في الطعن على الحكم بالطرق عادية أو ألا يكون الطعن على تلك الأحكام بأي من طرق الطعن العادية مقبولاً.

وبهذا يتضح من الأبحاث والكتب الفقهية التي تتعرض لمفهوم قوة الأمر المقضي فيه أن الغاية من هذا المبدأ القانوني متعلقة واقعياً بتنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لتلك القوة، إذ أن الحكم الذي وصل لمرتبة قوة الأمر المقضي فيه يتمتع بالقوة التنفيذية. بمعنى أن القاعدة العامة تقضي بإمكانية تحقيق ما قرره الحكم المكتسب لقوة الأمر المقضي فيه جبراً على المحكوم عليه، إذ لا يمكن استخراج الصيغة التنفيذية للأحكام القطعية ومباشرة إجراءات التنفيذ إلا باكتساب الأحكام لقوة الأمر المقضي فيه، ولا يكون ذلك ممكناً إذا كان الحكم يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية كالاستئناف. وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية حيث نصت على الآتي: -

مادة (10)
تنفيذ الأحكام النهائية والمشمولة بالنفاذ المعجل

"لا يجوز تنفيذ الأحكام تبعاً لإجراءات هذا القانون ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، وذلك فيما عدا أحكام المحاكم الصغرى الانتهائية الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (12) لسنة 1971.
ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة."

وبذلك نجد أن تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام، والذي على أساسه لا يكون أي اتفاق على عرض نزاع سبق وأن تم عرض مشابه له من حيث الأطراف والموضوع والسبب أمام القضاء جائزاً، لا يكون محل نظر عند مقارنته بتنفيذ الأحكام المكتسبة لقوة الأمر المقضي فيه، إذ يجوز للطرف الذي صدر الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي فيه لصالحه أن يمتنع عن مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم. وعلى ذلك، وبطبيعة الحال، يجوز لأطراف الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي فيه (المحكوم له والمحكوم عليه) الاتفاق على عدم مباشرة المحكوم له إجراءات التنفيذ في مواجهة المحكوم ضده لأي سبب كان، وسواءً في ذلك إن كان هذا الاتفاق لقاء مقابل يتلقاه المحكوم له من المحكوم عليه أو كان ذلك الاتفاق بدون لقاء أو مردود للمحكوم له.

وفي الخلاصة، فإن الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي هي تلك التي تصدر من جهة قضائية لها ولاية نظر النزاع المطروح أمامها بموجب سلطتها القضائية، وتكون تلك الأحكام حجة على أطراف النزاع من حيث موضوعه وسببه، حيث إنه لا يجوز عرض نزاع مشابه لذلك المحكوم به من حيث الأطراف والمحل

والسبب أمام القضاء مجدداً، وإن كان هذا العرض الجديد لذات النزاع متفق عليه من قبل الأطراف. وتكون تلك الحجية موقوفة عند الطعن على الحكم، وبتأييد تلك الأحكام بعد استنفادها لطرق الطعن العادية تكتسب قوة الأمر المقضي فيه. وبذلك تكون قوة الأمر المقضي فيه هي تلك المرتبة التي يصل إليها الحكم القطعي عند استنفاده لطرق الطعن العادية وإن كان يقبل الطعن عليه بالطعون غير العادية. وإن أهمية قوة الأمر المقضي فيه تكون جلية الوضوح عند مقارنتها بتنفيذ الأحكام، حيث لا يجوز من حيث الأصل تنفيذ الأحكام إلا إذا كانت مكتسبة لقوة الأمر المقضي فيه، ويعتبر تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل استثناءً للقاعدة العامة في التنفيذ. ومع ذلك، يجوز للمحكوم له الامتناع عن تنفيذ الأحكام المكتسبة لقوة الأمر المقضي فيه، سواء إذا كان ذلك نتيجة لإرادة المحكوم له المنفردة أو كان ذلك نتيجة اتفاق بين المحكوم له والمحكوم عليه. وعليه، فإن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حكماً حائزاً لحجية الأمر المقضي ولا يكون العكس صحيحاً.

وفي الختام، يتضح لنا أن ما قصده المشرع البحريني في المادة (99) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية هو في الحقيقة حجية الأمر المقضي، وليس قوة الأمر المقضي فيه. إذ أن الحجية لا تقبل الدحض إلا بالطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في الخصومة سواءً كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً. وعليه فإننا نوصي المشرع البحريني للالتفات لما قد يتسبب فيه الخلط بين لفظي حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي فيه من لبس لدى كافة العاملين بالقانون.